

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع خط التنظيم بشوارع الدلتا ببندر كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٥١ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٨٠

باعتبار مشروع عمل خط التنظيم بشارع الدلتا بكفر الشيخ
من أعمال المنفعة العامة

تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ بتنفيذ مشروع عمل خط التنظيم بشارع الدلتا بكفر الشيخ ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة في المشروع وهي عبارة عن مباني وأراضي فضاء وهي المبينة بالرسم الأمر الذي يستلزم نزع ملكيتها للمنفعة العامة فقد وافق المجلس الشعبي المحلي لمدينة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٥ على اعتماد خط التنظيم طبقا للرسم الهندسي المرفق رقم ٧٤ ورموزه الموضحة والملونة باللون الأحمر، كما وافق المجلس التنفيذي لمدينة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ على القرار وصادر قرار محافظة كفر الشيخ رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٤ باعتماد خط التنظيم .

أفادت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ بأنه قد أدرج مبالغ ٥٣ ألفا من الجنيئات على ذمة تعويض نزع الملكية لهذا الطريق ومشروعات أخرى بموازنتها للعام المالي ١٩٨١ / ٨٠

وإعمالا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق مع تضمينه مادة ثانياة تجيز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيي الدين